الحجـة على أهل المدينة

عمر بن الخطاب رضي ا عنه مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا عاصم بن